

## ١٤/٣٦ - آثار الإشعاع الذري

موافقة اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر واثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٢  
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٥/٣٦ - التطورات الأخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية

إن الجمعية العامة ،  
إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> ، تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٢٥٤ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٠٩٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ (د - ١٦) كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ (د - ١٣) كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ (د - ١٨) كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ (د - ١٢) كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ (د - ١١) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية وصون الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف ،

وإذ تعرب عن أشد القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، تمنع في المضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وفي تغيير معالم هذه المواقع ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن الأعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، فضلاً عن صورتها العامة ، وأن هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ١٢/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ والذي كان مما قامت به فيه أن رجحت من اللجنة العلمية أن تواصل عملها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(٢)</sup> ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل ما له من آثار على الانسان وبيئته ،

وإذ ترحب بما قرره اللجنة العلمية من أن تقدم تقريرها مع المرفقات العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،  
١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما دأبت على تقديمه طوال السنوات الست والعشرين الماضية ، منذ إنشائها ، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري واثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة المعرفة بجرعات الإشعاع المؤين من جميع المصادر ، واثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد عزم اللجنة العلمية على مواصلة نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٧ - تؤيد طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

لصاروخ « آرين » ، ورحلة المذراع الفضائي المداري « كولومبيا » التي أنجزتها الولايات المتحدة ، واتمام مركبتها الفضائية « فوياجر الثانية » المرحلة الأولى من مهمتها الفضائية ، وبرنامج الأبحاث المداري « ساليوت/سويوز » لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمهمات الناجحة في الفضاء الخارجي التي قام بها أول رائدي فضاء من رومانيا ومنغوليا ، ونجاح الهند في إطلاق التابعين الأرضيين الاصطناعيين « روهيني الثاني » و« أبل » ، ووضع الصين مجموعة من ثلاثة توابع في المدار باستخدام صاروخ ناقل واحد ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين<sup>(٤)</sup> .

١ - تويد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(٥)</sup> إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، بوصفها لجنة تحضيرية للمؤتمر ولجنة استشارية للجنة التحضيرية على التوالي ؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها العشرين بما يلي :

( أ ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ بشأن الآثار القانونية لاستعمار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

( ب ) واصلت جهودها لاتمام صياغة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

( ج ) واصلت مناقشتها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/36/20) .

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلق في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاق تسجيل الأجسام المطلق في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٢٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي بإجراءات ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ،

١ - تحمك بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار ؛

٤ - ترحب من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة اذا لم تتصل اسرائيل فوراً لهذا القرار ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٥/٣٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن عميق اقتناعها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في النهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة بذل الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ارساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية ، مثل اطلاق وكالة الفضاء الأوروبية